الموافق 2 أكتوبر سنسة 1985 م



السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجتزائرية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وجلاعات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	نــونـــس داخل الجزائر المفـــرب مــودينــائيــا	الاشتسراك سلوي
الطبع والاشتسراكسات	سنــة	سنـــة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.چ	100 د.ج	النسنغة الاصليسة
آ و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباراة ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	300 د.ج بما فيها نفقات الارسسال	გ.ა 200	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 250 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 300 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة وقسلم الفهارس جانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجسديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشسر علسي أسساس 20 د.ج للسطس .

فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 243 مؤرخ في 16 محرم عام 1406 ألموافق أول أكتوبر سنة 1985 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

مراسيسم فسرديسة

مرسومان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام سفيريث فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشين الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 14 و 21 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 4 و11 فبراير سنة 1985 تتضمئ حركة في سلك المتصرفين. 1523

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يحدد كيفيات منح قروض لتمويل عمليات استصلاح الاراضى الزراعية.

مقرر مؤرخ في II ذي القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985 يتضمن اعتماد مساح للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 1525

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيث المداولة رقم 1165 المؤرخة فى II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لمواد الحماية وتفصيل الاغطية والخيم. 1525

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيف المداولة رقم 165 المؤرخة فى II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لميكانيكا الدقة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عـــام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيـن المداولة رقم 1165 المؤرخة فى II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيــة للعتاد الفلاحى. مرسوم مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلسس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلسس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات فى الوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمنان تعيين سفريث فسوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمئ تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالى في الميكانيك بالبليدة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة وهران.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للاشغال البحرية. 1522

مرسوم مسؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنسس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيه ذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى II نوفمبر سنة 1984 المادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لعتاد بناء المواد الحمراء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 1165 المؤرخة فى II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للمبردات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1165 المؤرخة فى II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للتغطية المطاطية والعزل بالبلاستيك. 1531

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1405 للوافق II يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية للورق والورق المقوى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية.

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1984 الصادرة

هم المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء لولاية عيم تموشنت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال هام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 7 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى المسولائي فى سطيف والمتضمنة انشاء المساولة الولائية للمحاسبة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البنايات التى مقرها فى بنى عباس. 1536

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للبنايات المدرسية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخية فى 28 نوفمبسر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغيال البنايات بالطارف.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى المجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لعوازل البناء.

فهرس (تابع)

قرار وزارئ مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيسنة المداولة رقم 1165 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عم المجلس الشعبى الولائى في المجزائر والمتضمنة تغيير تسمية مقاولة البناء واشغال التجديد في ولاية المجزائر وجعلها 1540

مجلس المحساسسة

مترر مؤراخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 فشت سنة 1985 يتضمع اجراء امتحان مهني

للالتعاق برتبة مستشسار أول في مجلس المعاسية.

مقرر مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستششار مساعد فى مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ فى 15 ذى العبة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق برتبة معتسب أول فى مجلس المعاسبة.

م كالرساد تنظميّاً

مرسوم رقم 85 ـ 243 مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 76 _ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع المنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبى سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمى احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عمام 1403 الموافق 21 مايسو سنسة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزى لتنسيسق العلاقات بين مؤسسات التعليم العالى والقطاعات المستعملة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983

والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ فى 12 شـوال عـام 1403 الموافـق 23 يوليو سنـة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 296 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى ضبط القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى الذين لم تشملهم أحكام المرسوم رقم دارة المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2: المعهد الوطنى للتكوين العالى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى في صلب النص «المعهد».

المادة 3: ينشأ المهد بمرسوم بناء على اقتراح مشترك بين الوزير الوصى ووزير التعليم العالى.

ويعدد مرسوم الانشاء صبغة المعهد ومقسره. ويمكن أن يتوفر للمعهد عند الحاجبة ملحقات في أي مكان من التراب الوطنى يتم انشاؤها بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 4: تتمثل أهداف المعهد، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاحكام القانونية والتنظيمية، فيما يأتى:

- يوفر التعليم الجامعي والدراسات العليا ان اقتضى الامر،

_ يشارك فى تنمية البحث الملمى والتقني،
_ يقوم بجميع أعمال التكوين المستمر وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فى ميدان عمله،

_ ينشر الدراسات ونتائج الابحاث ان وجدت،

المادة 5: يحدد عدد الفروع وتوزيع احسداد الطلبة عليها في كل معهد بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصى، طبقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 6: يحدد محتوى البرامج ومدة الدراسات ونظامها وفتح الفروع وكيفيات تسليم الشهادات طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 -363 المؤرخ في 88 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصسل الثانى التنظيم الادارى والتربوي

المادة 7: يدين المعهد مدين ويشرف عليه مجلس للتوجيه كما يزود بمجلس تربوى.

المادة 8: يحدد التنظيم الادارى فى المعهد وفى ملحقاته عند الاقتضاء، بقرار وزارى مشترك بين الوصى ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويحدد التنظيم التربوى فى المعهد وفى ملحقاته عند الاقتضاء، بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى والوزير الوصى.

ويحدد التنظيم العلمى طبقا للتنظيم المعمول

الفصل الثالث مجلس التوجيه

المادة و: يتكون مجلس التوجيه من ع

- ممثل الوزير الومني، رئيساء
 - ـ ممثل وزير التعليم العالى،
- ـ ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ـ ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التغطيط والتهيئة الممرانية،
- ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة التى عدد قائمتها في مرسوم انشاء المعهد،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - م رئيس المجلس التربوى في المعهدة
 - ممثل ينتخبه الباحثون ان وجدواء
 - ممثل ينتخبه أساتذة المعهد الدائمون،
- ممثل ينتخب الموظف ون الاداريون والتقنيون،
 - ـ ممثل ينتخبه الطلبة.

يعضس مدير المعهد الاجتماعات حضـــورا استشاريا ويتولى كتابتها.

ويمكن مجلس التوجية أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشارته نظرا لكفاءته فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

المادة IO: يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب اكفاءتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح السلطية التي ينتمون اليها.

ونى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها. يكمل العضوو الملاء الباقية من عضوية من يخلفه.

ينتخب ممثلو الاساتدة الدائميي والموظفيين الاداريين والتقنيين لمدة ثلاث (د) سنوات قابلة المتجديد،

يعيى الممثل الذى ينتخبه الطلبة لمدة سنة (I) قابلة للتجديد.

المادة II: يجتمع مجلس التوجيه مرتبي في السنة على الاقل في دورة عادية بناء على استدماء مع رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير المعهد أو من ثلثى أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبيي جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالنسبة للدورات غير المادية.

المادة 12: لا يصح اجتماع مجلس التوجيه الا اذا حضره نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع مجلس التوجيه بعد استدعاء جديد وتصلح مداولات حينئذ مهما يكن عدد أعضائه العاضرين. يصادق على توصيات مجلس التوجيله بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 13: تدون مداولات مجلس التوجيه في معاضر تسجل في دفتر ويرقمها الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ معاضر الاجتماعات الى السلطة الوصية في الايام الثمانية (8) الموالية لتوافق عليها.

المادة 14: يتداول مجلس التوجيه في اطان التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتى التنظيم المعمول به على التنظيم التنظيم

- _ النظام الداخلي للمعهدء
 - _ آفاق تطوين المعهدء
- _ الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث ان وجدء

- ـ الحصيلة السنوية للتكوپئ والبحث ان وجد،
 - مشاريع الميزانية وحسابات الممهدء
 - _ قبول الهبات والوصاياء
 - مشاریع توسیع المعهد أو تهیئته و
 - اقتناء العقارات أو تأجيرها،
- المصادقة على التقرير السنوى عن النشاط والحساب الادارى والتسيير اللذين يقدمهما مدير المعهد.

يدرس مجلس التوجيه جميسع الاجراءات الكفيلة بتحسين سير المعهد والتي تساعد على تحقيق أهدافه، ويقترحها.

يبدى رأيه فى جميع المسائسل التى يعرضها هليه مدير المعهد،

المادة 15: تكون مداولات مجلس التوجيسة قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من ارسسال المحاضر الى السلطة الوصية مالم تبد مهارضتها صراحة خلال هذا الاجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصية بالميزانية والحساب الاداري وشهراء المقارات وبيمها وايجارها وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية،

الفصل الرابع

المادة 16: يعين المدير بمرسوم بناء على القتراح الوزير الوصى،

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 17: يتولى المدير تسيير المعهد وهو الآمر بصرف ميزانيته، وبهذه الصفحة يلترم بالنفقات ويأمر بصحرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في اطار التنظيم المعمول به

ـ يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلميسة على جميع مستخدمي المعهدء

- يعين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية أخرى لتعيينهم وذلك في اطار القوانين الاساسية السارية عليهم،

- يضبط النظام الداخلي بعد مداولة مجلس التوجيه،

ب يعد اجتماعات مجلس التوجيسه ويتولى تنفيذ قراراته،

ب يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد موافقة مجلس التوجيه م

المادة 18 ; يساعد مدير المعهد في مهامسه الاشخاص الآتية أوصافهم :

> - نائب مدير يتولى الشؤون التربوية و - نائب مدير يتولى الادارة والمالية ، - رؤساء الاقسام التربوية ،

المادة 19: يعين نائب المدين المكلف بالشؤون التربوية لمدة ثلاث (3) سنسوات من بين الاساتذة الدائمين في المعهد، بقرار وزارى مشترك بين الوصى. الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير الوصى.

ويمين نائب المدين المكلف بالادارة والمالية بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدين المعهد،

الفصــل الغامس المجلس التربوى

المادة 20: يرأس المجلس التربوى أستاذ في المهد يمين من بين الاساتذة الدائمين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة، لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار مشتسرك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالتعليم المالى.

ويتكون المجلس النربوى زيادة على ذلك

ب مدين المعهدة

_ نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية،

_ رؤساء الاقسام التربوية،

المادة 21 : يبدى المجلس التربيوى رأيه فيما يأتى :

التدريس ومحتواه ومناهجه

- توظیف الاساتذة الدائمین والمؤقتین ان وجدوا،

ـ تنظيم الامتحانات وتشكيل اللجان،

ـ مواضيع الاطروحات التي يقترحها طلبــة الدراسات العليا ان وجدواه

المادة 22: تحدد كيفيات عمل المجلس التربوى بترار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير التعليم العالى.

الفصل السادس التنظيم المالي

المادة 23: يعد المدير ميزانية المعهد ويقدمها الى مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

ثم تعرض للموافقة المشتركة بيرة الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 24: تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات:

أ ـ يتكون باب الموارد مما ياتى :

- الاعانات التي تمنعها الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات أو الهيئات العمرية.
 - 2) الاهانات التي تمنعها المنظمات الدولة،
- 3) الايرادات المختلفة المرتبطة يعسل المعهد،
 - 4) الهبات والوصاياء

ب ـ يتكون باب النفقات مما يأتى ،

- I) نفقات التسيير،
- 2) نفقات التجهيز،
- 3) جميع النفقات اللازمة لتعقيم أهداف المهد.

المادة 25: يرسل المدير الى المراقب المالى للمعهد نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 23 من ها المرسوم.

المادة 26: تمسك معاسبة المعهد حسب قواعد المعاسبة العمومية.

المادة 27: يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية محاسبة المعهد طبقـــا للتنظيم المعمول به.

المادة 28: يعد العون المحاسب حساب التسيين ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التي أصدرها مطابق لكتابته.

ويقدم مدير المعهد ذلك الحساب الى مجلس التوجيب مصحوبا بالحساب الادارى وبتقريب يتضمن جميع الشروح والايضاحات المفيدة الخاصة بالتسيير المالى في المعهد،

ثم يرسل هذا العساب نفسه قصد الموافقة المشتركة بين الوزير الوصى ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 29: يمارس الرقابة المالية على المعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية.

الفصل السابسع احكام انتقالية

المادة 30: تستمر مؤسسات التكويس المالى التى تقدم أنواعا فى التكوين مستواها أدنى من الدراسة الجامعية فى تاريخ نشر هذا المرسوم، فى القيام بهذا التكوين الى غاية صدور القوانين الاساسية التى تخضع لها مؤسسات مرحلة التعليم سا بعد الاساسى.

الشعبية .

المادة 31: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المادة 32: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة المسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 16 حرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسومان مؤرخان فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تنهى مهام السيد مبارك جدرى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية موريطانية الاسلامية في نواقشط، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الرحمين شريط، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الهاشمية الاردنية فى عمان.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير المنشأت الاساسية والتجهيز بالمجلسس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تنهى مهام السيد مصطفى بن زايد، بصفت مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولايية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل الاساسية القاعدية بالمجلسس التنفيذى للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحق خلاف، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي للولاية، لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات فى الوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد بلقاسم بلعربى، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 16 ذي العجبة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمنان تعيين سفرين فسوق العسادة ومفوضيين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مبارك جدرى، سفيرا فصوق العادة ومفوضا

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى للملكة الأردنية الهاشمية في عمان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد ناصر عجالى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بجمهورية زامبيا.

مراسَيَّم مؤرخة في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيسذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد البشير جناوى، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى لولاية عنابة م

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمود به عبدي، مديرا للتنظيم والادارة المعلية الملية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد محمد ستاتنى، مديرا للتنظيم والادارة المحلية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الله بلمجال، مديرا للتنظيم والادارة المحلية عالمجلس التنفيذي لولاية غليزان.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العبة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عيسى بارودى، مديرا للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة.

مرسوم مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية في مدينة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد عبد الحق خلاف، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية فى مدينة وهران.

مرسوم مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يتضمن تعيين المدين العام للشركة الوطنية للاشغال البعرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 يعين السيد مصطفى بن زايد، مديرا عاما للشركة الوطنية للاشغال البحرية.

مرسوم مـؤرخ في 4 جمادي الثانية عـام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمن النجنسس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 12 الصادر بتاريخ رجمادى الثانية عام 1403 الموافق 22 مارس سنة 1983 _ العمود الاول _ السطر 24 مدلامن: المولودة في 16 مايو... يقرأ: المولودة في 12 مايو... يقرأ: المولودة في 12 مايو... (الباقى بدون تعيير)

فكرارات، معقرات، مناشير

السوزارة الاولسي

قرارات مؤرخة فى 14 و 21 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 4 و 11 فبراير سنة 1985، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قسرار مؤرخ في 14 جسادى الاولى هـام 1405 الموافق 4 فبرايس سنة 1985، تقبل استقالة السيد العربى عبد اللطيف المتصرف، المتداء من 30 نوفمبن سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ فى 14 جمسادى الاولى همام 1405 الموافسة 4 فبرايسر سنة 1985، تقبل استقالة السيد محمد أرزقى مؤمره المتصرف، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قسرار مؤرخ في 14 جسادى الاولى همام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985، يدرج السيد محمد العربي المتصدرف، الموضوع في عالة الخدمة الوطنية، في مهامه ابتداء مع 15 ميتمبر سنة 1983.

تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 أبريل سنة 1984 كالتالي :

«يرسم السيب محميد العبربى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقيم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، ويعتفظ فى نفيس التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهره.

بموجب قدرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، والمتضمين تعيين السيد كمال ربيع في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 11 فبراير سنة 1985، تقبل استقالة السيدة أوريدة بوطرفة زوجة أزواو المتصرفة المتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 11 فبراير سنة 1985، تقبل استقالة السيد على خير الدين المتصرف، ابتداء من أول يونيو سنة 1973، مع دفع نفقات التكوين وهسذا وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1405 المرافق 11 فبراير سنة 1985، تقبل استقالة السيد مسعود رمالى المتصرف، ابتداء مع 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1405 للوافق 11 فبراير سنة 1985، يعين السيد محمد صحراوى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1405 الموافق II فبراير سنة 1985، يعزل السيد فريد بن عمر المتصرف، من مهامه لتخليه عن منصبه، وذلك ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 يعدد كيفيات منح قروض لتمويل عمليات استصلاح الاراضى الزراعية.

ان وزين المالية ووزين الفلاحة والصيد، البحرى ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ بمقتضى القانون رقم 83 _ 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الزراعية، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 35 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 19 و 23 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 60 المؤرخ فى 5 دى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985، والمتضمى قانون المالية التكميلي لسنــة 1985، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 المعدل والمتضمن انشاء البنك السنوى للتنمية الريفية وضبط قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 724 المؤرخ قى 5 صفر عام 1403 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 والمتضم كيفيات تطبيق القانون رقم 83 - 18 المذكور أعلام،

يقررون مايلي 🖫

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات منح القروض التى تخصص لتمويل عمليات استصلاح

الاراضى ذات الطابع الزراعى، فى اطار القانون رقم 83 ــ 18 المؤرخ فى 13 غشت سنة 1983 المذكون أعلاه.

المادة 2: تخصص هذه القروض لتمسويل النفقات التي لها علاقة مباشرة باستصلاح احدى قطع الارض وانشاء مباني الاستغلال مثلما نمت على ذلك المادتان 8 و 9 من القانون رقم 83 ــ 83 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

يمنح هذه القروض البنك الفلاحى والتنمية الريفية، طبقا للاجراءات المعمول بها.

المادة 3: تحدد مدة القروض وأجــل تأخين بعضها تبعا لطبيعة الاستثمار وموقعه حسب الاجال الآتية:

- 7 سنوات بما في ذلك سنتان تعــدان حد أقصى لتأخير أجل القروض المتوسطة الامد،

ـ 17 سنة بما في ذلك 5 سنوات تعــد حـد أقصى لتأخير أجل القروض الطويلة الامد.

تسرى مدة القرض ابتداء من تاريخ استعماله الفعلى.

المادة 4: يتوقف منح القروض على دراسة البنك الفلاحي والتنمية الريفية للملف وتقديره.

يشتمل ملف القرض على ما يأتى :

_ طلب القرض يقدمه المعنى،

_ عقد ملكية قطعة الارض أو وثيقة أخرى تقوم مقامه حسب مفهوم المرسوم رقم 83 _ 724 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلام،

- الملف التقنى ضبط لجنة الدائرة المنصوص عليها فى المادتين 10 و 11 من المرسوم المذكون أعلاه،

- مخطط التمويل الذى يبيق على الخصوص مبلغ القرض المطلوب والاجال المقدرة لاسترداده.

المادة 5: لا يمكئ أن يتجاوز مبلغ القروض الحدود القصوى الآتية:

_ 90 ٪ مع كلفة الاستثمار اذا كان هذا الاستثمار لا يتجاوز 100.000 دج،

_ 70 ٪ من كاغية الاستثميار اذا كان هذا الاستثمار لا يتجاوز 500.000 دج،

_ 60 % مع كلفــة الاستثمار اذا كان هذا الاستثمار لا يتجاوز 500.000 دج.

وكلفة الاستثمار المعتمدة هى التى يضبطها البنك الفلاحى والتنمية الريفية.

يجب اثبات المساهمة الشخصية النقدية أو العينية قبل تسليم مبلغ القروض.

يمكن أن تكون المساهمية العينية معدات تجهيز أو أشغال استصلاح قام بها المعنى.

يعود تقويم المساهمة العينيسة الى البنك الفلاحي والتنمية الريفية.

المادة 6: تحدد أسعار الفائدة التي تطبق على تمويل الاستصلاح كما يأتي:

_ 2,5 / للقروض الطويلة الامد،

_ 3,5 / للقروض المتوسطة الامد.

المادة 7: يتابع البنك الفسلاحي والنمية الريفية استعمال القروض طبقا للبرنامج المقرر ويسهر على استردادها من المستفيدين.

وياخد لهذا الغرض جميع التأمينات الكفيلة لضمان استرداد المساعدات المقدمة.

وفى حالة اخلال العاصل على الترض بالتزاماته اخلالا خطيرا يقطلع البنك الفلاحى والتنمية الريفية عنه المساعدة ويقوم بكل عمل لاسترداد المبالغ الموضوعة تحت تصرف المعنى.

المادة 8: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة والصيل الاماين العام البحسرى محمد طرباش الاماين العام نسور الدين قادرة

دن وزير التغطيط والتهيئة العمرانية الامين العام الامين العام أحمد أحمد برحمون

مقرر مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنه 1985 يتضمن اعتماد مساح للاراضى مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ فى II ذى القعددة عام 1405 الموافق 29 يوليو سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد أحمد وراك، الساكن فى الجزائر العاصمة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضى، المذكورة فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسحم الاراضى العام التى سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رمضان عسام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لمواد العماية وتفصيل الاغطية والغيم.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقه 60 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضيى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 378 المؤرخ في 29 صفى هام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الما المديات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المشاولات الممومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنية 1801 والمتضمع تشكيل المجليس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 المؤرخة في 11 الاوقمين سنة 1984 والصادرة عن المجنس الشعبي المرائي في الجزائرة

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم بعدة المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن بالمجلس الشعبى الولائي في الجزائر والمتعلقسة بهانشام مقاولة ولائية لمواد الحماية، وتفصيل للاغطية والخيم.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، «مقاولة مواد الحماية وتفصيل الاغطية والخيم في ولاية الجزائس،» وتدعى في يصلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائسر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء بعلى اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال للمنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطـار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج ما يأتي وتسويقه في

عواد الاغطية وملحقاتها،

2 _ ملابس الصيانة ولوازم العماية،

3 - لوازم المخيمات والنزهة،

4 - الارزام.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة الهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، يعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق معتملكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفية المدا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985. -

وزیر الداخلیة وزیر الصناعات الخفیفة والجماعات المعلیة زیتونی مسعودی معمد یعلی

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رمضان عسام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيسة المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لمكانيكا الدقة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الصناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الاس رقسم 69 _ 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السذى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة وهود الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنية 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 فوقمير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 1165 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية،

المجلس الشمبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لميكانيكا الدقة

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ميكانيكا الدقة في ولايسة الجرائر،، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائس، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول بهم

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في أطار مخطط التنمية الاقتصادية. والاجتماعية في الولاية انجاز وتصليح تطيع الميكانيكا.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، يعبد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مـن المرسوم رقـم 83 ـ 20z المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاهم

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلامه

المادة و: يكلف والى ولايــة الجزائر بتنفيــلما هـذا القرار الـذى ينشس في الجريدة الرسمية حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق Ir يونيو سنة 1985.

وزير الداخليسة وزير الصناعة الثقيلة والجماعات المعليسة سليسم سعسدي معمسا يعلسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رمضان عسام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفية المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للعتاد الفلاحي.

ان وزين الداخلية والجماعات المحلية ووزين السناعة الثقيلة،

_ بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمى قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1400 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

رقم 81 ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صغر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلديسة والولاية المتصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهأء

- وبمنتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1783 والمتضمى تشكيل المجلسس التنفيدي في المولاية وتنظيمه وعمله ،

- وبناء على المداولة رقم 1105 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يقرران ما يلى ،

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجنزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للعتاد الفلاحي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة العتاد الفلاحى فى ولايسة الجزائر،» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائسر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج العتاد الفلاحي وتسويقه (المحاريث ومفتتات التربة والسكك).

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، يعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وتت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفية هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعة الثقيلة والجماعات المعلية سليم سعدى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عــام نامد الموافق 11 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيــذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى العزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيـــة لعتاد بناء المواد العمراء.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامن رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1909، المعدل والمتمم، والمتضمخ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 20 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981، السند يحدد صلاحيات البلديسة والسولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلمة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم II65 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجنوائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لعتاد بناء المواد العمراء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة عتاد بناء المواد الحمراء في ولايسة الجسزائر» وتدعى في صلب النصن «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطـار معطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج المواد العمـراء والبلاط.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استتناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ ني 15 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985.

وزیر الداخلیة وزیر الصناعات الخفیفة و الجماعات المعلیة زیتونی مسعودی معمد یعلی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للمبردات.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقسم 60 - 38 المؤرخ في 7 وبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969، المعدل والمتصمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق يممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقنضى المرسوم رقم 8ت ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1981،

السدى يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة. واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى التانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

س وبناء على المداولة رقم 2165 المؤرخة في 21 نوفمين سنة 984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولانى فى الجنزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمبردات.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعسلاه، «مقاولة المبردات فى ولايسة الجزائر،» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 أ يكون مقر المقاولة في الجزائرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطــار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج وتسويق المبردات.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 ; تحدد قواعد تنظيم وسيس المقساولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المسؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيد هــذا القرار الـذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق II يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعة الثقيلة والجماعات المعلية سليم سعدى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عــام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى العزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية للتغطية المطاطية والعزل بالبلاستيك.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الناني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يعدد صلاحيات البلديسة والمولاية واختصاصاتهما في قطاع المناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم II65 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عم المجلس الشعبى الولائى فى الجنزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتغطية المطاطية والعنزل بالبلاستيك.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التغطيــة المطاطية والعزل بالبلاستيك فى ولايـة الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطـار معطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج وتسويق القطـع المطاطية والبلاستيكية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقسم 83 سـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة الجزائر بتنفيسة هذا القرار الذى ينشسر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الطاقة والجماعات المحلية والصناعات المحلية والصناعات الكيماوية محمد يعلى والبتروكيماوية بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيد المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة للورق والورق المقوى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الاس رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سئة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمونية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سفة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر.

يقرران ما يلى :

المادة، الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجنزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للورق والورق المقوى.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الورق والورق المقوى في ولايسة الجزائس،» وتدعسى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائس، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

 $(x_1, \dots, x_n) \in \mathcal{M}_{n+1} \times \mathcal{M}_{n+1} \times$

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطلا مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج وتسويت اللوازم المدرسية وورق التعبئة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور إعلام.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولايسة الجزائر بتنفيذ هـندا القرار الـنى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للكهربة الريفية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامن رقسم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمي قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرق مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المدنى يحدد صلاحيات البلديسة والمولاية، واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة. 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية. المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في المدخة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنسة 1983 والمتضمى تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخ في 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الطارف،

یقرران ما یلی :

 (ω_{i}) , (ω_{i}) and (ω_{i}) , where (ω_{i}) is the second of the second of

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 30 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الطارف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للكهربة الريفية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الكهربة الريفية في ولايت الطارف» وتدعى في الصلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى الطارف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول يه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشنال الكهربة الريفية المتوسطة والمنخفضة الضغطم

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطــة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكسات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الطارف بتنفيد هدا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1405 الموافق 15 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الطاقة والجماعات المعلية والصناعات المعلية والصناعات الكيماوية معمد يعلى والبتروكيماوية بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 11 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المعلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البناء لولاية عين تموشنت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير والتعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقهم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369ء المعدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في المحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدى بلعباس،

يقرران ما يلى ،

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 80 المؤرخ فى II يوليو سنة 1984 الصادرة عسن المجلس الشعبى الولائى في سيدى بلعباس والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البناء بعين تموشنت،

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال البناء فى ولاية عبى تموشنت»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين تموشنت ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطـــار مخطط التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية المعلية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكسات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقسم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة وهملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية عين تموشنت بتنفيلاً هـندا القرار الـندى ينشـر في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1405 الموافق 16 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 7 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى سطيف والمتضمنة انشاء المقساولة الولائية للمعاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين المالية،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369ء المعدل والمتمم، والمتضمين قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مل طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمامية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر مستة. 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيد في ألولاية وتنظيمه وعمله ع

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 7 فبراير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الرلائي في سطيف،

یشرران ما یلی :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 30 المؤرخة في 7 فبراير سنة 2015 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سطيف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المحاسبة في ولاية سطيف، فوتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في سطيف، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الحدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنفيذ أشغال المحاسبة التالية:

- _ فتح العسايات،
- ترحيل الحسابات في الدفائر الاضافية،
 - ـ المركزية،
 - _ أشغال نهاية السنة المالية،
- اعداد الوثائق المسابية وحسابات النتائج وحصيلة جدول التلخيص والتحليل المشترك.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سطيف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتسادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 السؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة سطيف بتنفيسة هسدا القرار الدى ينشس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير المالية بوعسلام بن حمودة وزير الداخلية والعماعات المعلية معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخية فى 15 نوفمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغيال البنايات التى مقرها فى بنى عباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المدل والمتمم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 82 م 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في IS نوفمبر سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم II المؤرخة فى 15 نوفمبر سنة 1980 المسادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البنايات.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال البنايات في ولاية بشار» وتدعى في صلب النص « المقاولة ».

المادة 3: يكون مقسر المقاولة فى بنى عباس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطبار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البنايات.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بني عباس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخصري، بعد سرافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديب تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصايبة على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنفليم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بشــار بتنفيدة هـذا القرار الـذى ينشـر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير التعمير والبناء والاسكان عبد الرحمن بلعياط وزير الداخلية والجماعات المعلية معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المفاولة الولاتيسة للبنايات المدرسية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامو رقم 69 ـ 36 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام و138 الموافق 23 مايو سنسة و1969، المعدل والمتصمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموانق أول مارس سنة 1980 والمثعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في I7 ذى العبة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلسس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله:

ـ وبنا على المداولة رقم 17 المؤرخة في 26 يناير سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي:

يقرران ما يلى 🔋

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 17 المؤرخة في 26 ينايس سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في أم البواقي والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للبنايات المدرسية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة البنايات المدرسية فى ولاية أم البواقى،» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في أم البواقي، وبمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتنولى في اطلبار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز البنايات المدرسية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخسرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم وسير المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المزرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيلاً هــذا القرار الــذى ينشــر فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاستكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 31 المؤرخة فى 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى عنابة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال البنايات بالطارف.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامن رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 المعدل والمتصم قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرق مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 82 مـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سئة 1983 والمتضمى تشكيل المجلسس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 31 المؤرخة في 28 ثوقمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عنابة،

يقرران ما يلي ۽

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقيم 3x المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائى في عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال البنايات بالطارف.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاء، «مقاولة أشغال البنايات فى ولاية الطارف،» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الطارف، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المنابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطلا مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال البنايات.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المتساولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به المعل، تحت سلطة الدوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق معتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقم 83 سـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 مد 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الطارف بتنفية هــدا القرار الــدى ينشــر فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة وقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى المجزائر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لعوازل البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزين التعمير والبناء والاسكان،

سه بمقتضى الامر رقم 69 مد 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن تانون الولاية،

ص وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

رقم 190 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 28 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 المرافق 29 مايو سنة 1982 السندى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعميسية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلسس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله:

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر،

یقرران ما یلی 🗈

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقسم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقسة بانشاء مقاولة ولائية لعوازل البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة عوازل البناء في ولايـــة الجزائر،» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى الجزائس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى، في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز أشغال عوازل البناء لكل صنف، وتنسيق البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجزائر ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحسق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مسن المرسوم رقسم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفية هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والجماعات المعلية

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية مقاولة البناء واشغال التجديد فى ولاية الجزائر وجعلها «مقاولة تجديد القصبة».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين لتعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمج قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 المرافق 29 مايو سنة 1982 واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 المرافق 24 سبتمبس سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 رمضان عام 1402 الموافق 12 يولية سنة 1982 الذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 681 المسؤرخة فى 14 مارس سنة 1982 الصادرة عى المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنة انشاء مقاولة البناء وأشغال التجديد فى ولاية الجزائر،

ـ وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بتغيير تسمية مقاولة البناء وأشغال التجديد في ولاية الجزائر وجعلها «مقاولة تجديد القصبة».

المادة 2: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1405 الموافق 29 يونيو سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

مجلس الحساسية

مقرر مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق برتبة مستشار أول فى مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة

بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبسريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمة تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق باسلاك الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المورخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 41 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 11 (النشرة 1) مع المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه ينظم امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار اول فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتعان بالجزائر العاضمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقدر في الجريدة الرسمية للجسهدورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمييسة.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 47 من المرسوم رقم 18 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1891، وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن أن يشارك في الامتحان المهنى المذكور في المادة الاولى أعلاد المستشارون الذين لهم أقدمية سنتين في هذه الرتبة في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 4: يعدد عدد المناسب المعروضية للاستحان بثمانية (8) مناصب.

المادة 5: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى بمقرر يصدره رئيس مجلس المعاسبة.

المادة 6: يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يأتى:

ـ اختبار يتضمن تعليلا نقديا لملف، المدة: 4 سامات، المعامل: 2،

- اختبار تطبیقی خاص بتحریر مشروع قرار أو مذکرة تقییمیة حسب اختیار المترشیخ المدة 8 ساعات، المعامل 3.

المادة 8: يمكن أن يتناول الاختبار الكتابى الاول، بمبادرة من لجنة الامتعان، دراسة ملف أو قضية يدخل فعصهما ودراستهما في اطان صلاحيات المجلس القصائية أو اختصاصاته الادارية.

المادة و: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والرقابة كما يتمثل فى اختبار مدى معرفة المترشح اللغة الوطنية.

المادة 10 كل نقطة تعادل أو تقل عن 5/20 في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة II: يكون التصعيح مزدوجا بالنسبة للاختبارات الكتابية واذا بلغ فارق العلامتين في نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصعيح ثالث.

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشنوى الا المترشعون الذين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشعين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمسة النهائية للناجعين المجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر،

المادة 13 : تتكون اللجنة مع :

ـ رئيس غرفة، رئيسا،

م أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمعاسبة.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون في الامتحان المهنى مستشارين اولين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المعددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 81 المؤرخ في 27 يونيسو سنة 1981

المادة 15: ينشر هذا المقسور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجــة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

مقرر مؤرخ فى 15 ذى العجة عام 1405 الموافق 31 فشت سنة 1985 يتضمن اجراء المتعان مهنى للالتعاق برتبة مستشار مساعد فى مجلس المعاسية.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنية 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 فى 1971 فى 1971 فى 1971 فى 1971 فى 1971 فى 1971 الموافق 20 يناير سنة 196 فى 196 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 120 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائفة العمومية والمتمسم بالمادة 2 من المرسوم رقسم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتضمئ تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق باسلاك الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 – 138 المورخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 20 و 27 ومن 32 الى 36 و 30 و 30 منه،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: عملا بالمادة 49 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار مساعد في مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 30 من المرسوم رقم 81 ـ 381 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، وفي حدود ربع عدد المناصب المطلبوب شغلها، يمكن أن يشارك في الامتحان المهنى المذكور في المادة الاولى أعلاه المعتسبون الاولون الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة بحلول أول يناير من السنة الجارية.

المادة 4: يحدد عدد المناصب المعروضية. للامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة 5: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6: يتضمع الامتحان اختباريع كتابييه للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما ياتى :

- اختبار فنى يتعلىق (حسب اختيار المترشح) اما بالصفقات العمومية نظريا وتطبيقيا واما بالمحاسبة العامة للمؤسسات معاصر المحاسبة المعمقة.

المدة: 4 ساعات، المعامل: 20

_ اختبار تطبیقی خاص بتحریس اقتراحات مقرر أو اعداد مذكرة تلخیصیة لتقدیم ملف، المدة 8 ساعات، المعامل 2.

المادة 8: يتضمع برنامج الاختبار الكتابى الاول المواد المذكورة في الملحق 1 أو الملحق 2، تبعا لاختيار المترشح.

المادة و: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتملق بميادين التنظيم والتسييس والمراقبة وفى اختبار مدى معرفة المترشح اللغة الوطنية،

المادة 10: كل نقطة تعادل أو تقل عن 5/20 في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة II: يكون التصعيح مزدوجا في الاختبارات الكتابية، واذا بلغ فارق النقطتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصعيح ثالث.

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا على معدل 10/20 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة

استحقاقهم وتضبط القائمية النهائية للناجعيم اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

_ رئيس غرفة رئيسا،

- أربعة قضاة يتم اختبارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمعاسبة.

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهنى مستشارين مساعدين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 15: ينشر هذا المقسرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي العجية عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

الملحـق 1

نظرية الصفقات العمومية وتطبيقها 1) تطور الاطار القانوني والتنظيمي منال سنة 1962:

- لمفهوم صفقات الدولة ثم المسفقات العمومية الى مفهوم صفقات المتعامل العمومي.

2) الاطار القانوني العالى:

- المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريلً سنة 1982 والمتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي (المعدل والمتمم،

_ المواد غير الملغاة من الأمر رقم 67 _00 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 (المعدل والمتمم)،

 $(x_1, \dots, x_n) \in \mathcal{A}_{n+1}(x_1, \dots, x_n) = (x_1, \dots, x_n) \in \mathcal{A}_{n+1}(x_1, \dots, x_n)$

ـ النصوص الاخرى.

3) أنواع الصفقات المغتلفة حسب هدفها:

- _ صفقات الاشغال،
- _ صفقات التوريدات،
 - _ عقود الخدمات.

4) الطرق المغتلفة للتعاقد والاجراءات المتعلقة يه:

- ـ التراضى البسيط وبعد الاستشارة،
 - _ المناقصات،
 - _ الاستشارة الانتقائية،
 - ـ المناقصة المفتوحة والمعدودة،
 - المسابقات.

5) ممايير اختيار المتعاملين المتعاقدين:

- ـ الاهليـة،
- ـ حماية الانتاج الوطني،
- _ المعايين التقنية والعجارية.

6) الصيغ التعاقدية:

- ـ الصفقات الغاصة بما يأتى :
 - ـ الحصيص الوحيدة،
 - م الحمص المنفصلة،
- ـ التركيب حتى تسليم المفاتيع،
- ـ التركيب حتى الشروع في الانتاج،
 - ـ التقاول الثانوي،
 - تجمع المؤسسات.

7) الوثائق التأسيسية للصفقات:

- ـ دنتر الشروط،
- دفتر الشروط الخاصة،
- _ الملحق والوثائق الإخرى.

8) بنود الصفقة:

- _ الشروط الأولية،
- الشروط المالية،
- _ الشروط المتعلقة بتنفيذ الصفقات.

9) مراقبة الصفقات:

- _ الانماط المختلفة للمراقبة،
- (المراقبة الداخلية، الخارجية، القبلية، البعدية)،
 - _ لجان المراقبة للصفقات وصلاحياتها،

الملحــق 2 المحاسبة العامة في المؤسسة

1) مشاكل المحاسبة وحلولها:

- I. I _ مبدأ القيد المزدوج،
- I. 2 _ ضبط مقاييس المعاسبة.
- I. 3 مخطط المحاسبة الوطني،
 - 2) تنظيم المعاسبة وسيرها:
- 2. I _ تصنيف الحسابات وسيرها،
 - 2. 2 _ تنظيم المحاسبة،
- 2. 3 _ الانماط المختلفة للمحاسبة.
- ٤) اندراسة المعمقة للمغطط الوطنى للمعاسبة:
 - 3. I _ الاستثمارات،
 - 2.3 المغزونات،
 - 3. 3 الحسابات الدائمة والديون،
 - 3. 4 _ حسابات التسيير،
 - 3. 5 حسابات النتائج.
 - 4) أعمال نهاية السنة المالية:
- 4. I الالتزامات القانونية والجبائية ومبدأ السنة المالية،
- 4. 2 _ مشتملات أعمال نهاية السنة المالية،
- 4. 3 العمليات العسابية الخاصة لنهايـة السنة المالية،
 - 4. 4 سير أشغال نهاية السنة المالية.

مقرر هؤرخ في 15 ذي العجة عام 1405 الموافق 31 غشن سنة 1985 يتضمن اجراء امتعان مهني المتعاق برتبة معتسب أول في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظينة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الاس رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1368 الموافق 16 ابريل سنسة 1968 والمتضمى سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 دى المعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمى تمديد أحكام الاس رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1368 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتصى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 860 الموافق على يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته:

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العبة عام 1900 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمسم بالمادة 2 من المرسوم رقسم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 الكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لعبهة التعرير الوطنى من أجل الالتعاق هاسلاك الموطفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 32 الى 36 و 38 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 38 (الفقرة 1) مه المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 138 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهنى للالتعاق برتبة محتسب أول فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتعان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: وفقا لاحكام المادة 38 من المرسوم رقم 138 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن ان يشارك في الامتحان المهنى المذكور في المادة الاولى أعلاه المحتسبون الذين لهم أقدمية سنتين في هذه المرتبة في أول يناير من السنة المجارية.

المادة 4: يحدد عدد المناصب المعروضية للامتحان يأربعة عشر (14) منصبا.

المادة 5: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى رمقرن يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6: يتضمن الامتعان اختبارين كتابيين للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يأتى:

- اختبار فنى يتعلق اسا بالمحاسبة العامة للمؤسسات واما بالمعاسبة العمومية (حسب اختيار المترشع).

المدة: 4 ساعات، المعامل: 20

- اختبار تطبیقی خاص بتحریر مذکرة نقدیة لملف أو تقریر.

المدة: 8 ساعات، المعامل: 3.

المادة 8: يتضمن برنامج الاختبسار الكتابي الاول المواد المدكورة في الملحق 1 والملحق 2 من هذا المقرر.

المادة 9: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة يتناول موضوعا يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والرقابة وفى اختبار مدى معرفة المترشح للغة الوطنية.

المادة ro : كل نقطة تعادل أو تقل عن 5/20 في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة 11: يكسون التصعيم سزدوجا في الاختبارات الكتابية واذا بلغ فارق النقطتين 4 نقاط أو أكثر فانه يلجأ الى تصعيح ثالث.

المادة 12: لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا على معدل 20/10 في الاختبارات الكتابية. ويتم ترتيب المترشعين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة استحقاقهم وتضبط القائمية النهائية للناجعين اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13: تتكون اللجنة من ١

ـ رئيس غرفة رئيسا،

- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14: يعين المترشحون الناجعون في الامتحان المهنى معنسيين اولين لدى مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981.

المادة 15: ينشر هذا المقسرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي العجية هام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985.

العاج بن عبد القادر عزوط

الملحـــق محاسبة المؤسسة

اولا _ المعاسبة العامة:

1) المشاكل المعاسبية وحلها:

I. I _ مبدأ القيد المزدوج،

1. 2 _ ضبط مقاييس المعاسبة »

I. 3 - المخطط الوطنى للمحاسبة .:

2) التنظيم وسير المعاسبة:

2. x _ تصنيف الحسابات وسيرها،

2. 2 _ التنظيم المعاسبي،

2. 3 _ الانماط المختلفة للمعاسبة.

3) الدراسة المعمقة للمغطط الوطنى للمعاسبة:

3. I _ الاستثمارات،

3 ـ 1 ـ المخــزونات،

3. 3 _ الاعتمادات (العسابات الدائمة) والديرن،

3. 4 - حسابات التسيير،

3. 5 - حسابات النتائج،

4) اعمال نهاية السنة المالية:

4. 1 ـ الالتزامات القانونية والجبائية ومفهوم الدورة المالية،

4. 2 _ مشتملات أشغال نهاية السنة المالية،

4. 3 _ العمليات الحسابية في نهاية السنة السابة.

4. 4 ـ سير أعمال نهاية السنة المالية.

- ثانيا _ عناصر التقنية العسابية العمقة :
 - 1) اعانات الاستثمار،
- 2) حسابات الارتباط والتنازلات بين الوحدات، بما في ذلك تجميع الميزانيات.
 - 3) العمليات العسابية الغاصة:
- 3. x _ القيم المضافية للتنازلات المعياد استثمارها»
 - 3. 2 _ فروق اعادة التقيم،
- 3. 3 ـ المفاهيم الحسابية المتعلقة بانشاء المؤسسات وحلها.
- 4) نظرة موجزة على تجميع ميزانيات الشركات: المعاسبة العمومية
- 1) تعريف ومجال تطبيق التنظيم في المعاسبة العمومية:

المقارنة بين المعاسبة العمومية ومعاسبة.

- 2) المبادىء الاساسية للمعاسبة العمومية:

 الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين،

 التمييز بين الملائمة والصفة القانونية،
 مبدأ عدم تخصيص الايرادات للنفقات.
 - 3) أعوان المعاسبة العمومية:
- 3. تــ الآمرون بالصرف، الصفة، السلطة والمسؤولية،
- 3. 2 _ المعاسبون : الاختصاصات، التنظيم ومسؤولية المعاسبيم،
- 3. 3 وكلاء الصندوق سين الصنساديق،
 مسؤولية الوكلاء ومراقبتهم، الصناديق المالية.
 - 3. 4 التسيير الفعلى :
 - العناصر التأسيسية،
 - العمليات التأسيسية»
 - _ الجزاءات.

- 4) عمليات المحاسبة العمومية:
 - 4. 1 _ عمليات الايرادات:
- کیفیات تحدید التکویی والتسویة»
 - _ طرق التنفيد،
 - _ التحصيل،
 - التصفية.·
 - 4. 2 _ عمليات النفقات:
- الالتزام، التسوية، الآمن بالمسفَّة
 - _ مراقبة النفقات وتنظيمها،
 - _ سقوط العق الرباعي.
 - 3.4 _ العمليات الغاصة بالغزينة :
 - _ القواعد العامة،
- الاموال الموجودة لدى الهيئات العمومية،
- الالزام الايداع في الخزينة والقواعدة المتعلقة بالرصيد،
- عمليات الخزينة التي يقدم بها محاسبو الدولة.
 - 5) قوائم الميزانية:
 - _ على مستوى الدولة،
- على مستوى المجموعات المعلية (الولايات والبلديات)،
 - _ مشاكل ضبط المقاييس.
 - 6) مراقبات المعاسبة العمومية:
 - 6. 1 المراقبات الغارجية (قضائية وشعبية):
 - _ مجلس المحاسبة،
 - _ المجلس الوطني الشعبي،
 - المجالس الشعبية للولايات والبلديات.

 $(x_{ij}, x_{ij}, x_{$

- 6. 2 ـ المراقبات المالية الداخلية للادارة:
 - _ المراقبة السلمية والوصاية،
 - _ المفتشية العامة للمالية،
 - _ مراقبة الالتزامات بالنفقات.